نصفه فهو مفلوج وقال اهل الطب الفالج استرخاء عام لاحد شقي البدن طولا قوله
ولا على فقير غير معتمل هذا لفظ القدوري ايضا والمعتمل الذي يقدر على العمل وان لم
يحسن حرفة وقال اصحاب الشافعي الفقير العاجز عن الكسب يخرج من الدار على قول ويقرر
على قول مجانا ويقول يجب في ذمته على قول كذا ذكر الغزالي في وجيزهم له قوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وهو مطلق لا فصل فيه بين الفقير المعتمل
وغيره ولنا ما روي ان عمر بن الخطاب لما بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف
الى سواد العراق وضعا الجزية على الفقير المعتمل دون غيره فجرى ذلك على محل الاجماع لانه
كان بحضرة الصحابة من غير نكير ولان الخراج لو كان خراج الراس وخراج الارض فينبغي الا
يعتبروا الطاقة فكذا في الثاني وحديث معاذ محمول على المعتمل توفيقا بين الحديثين فلو قال
جاز استرقاقه فيجب ضرب الجزية عليه فنقول لا نسلم ان القياس صحيح لانه استرقاق النساء
والصبيان صحيح ولا جزية عليهم وقال الكرخي في مختصره قال محمد انما جاء الاثر ان الخراج
على كل معتمل قوله ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد قال الحاكم الشهيد
في الكافي ولا خراج على رؤس المماليك وعلل صاحب الهداية بقوله لانه بدل عن القتل
في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار الثاني لا يجب فلا يجب بالشك بيانه ان الجزية
بدل عن الامرين المذكورين وقد مر تقريره فعلى اعتبار الاول يجب وضع الجزية لان
الاصل يتحقق في حق المماليك لان المملوك الحربي يقتل فيجوز تحقيق البدل ايضا وعلى اعتبار
الثاني لا يجب لان العبد لا يقدر على شيء فلا يقدر على النصرة فاذا لم يتصور الاصل
لم يتحقق البدل ايضا فاذا وجبت من وجه دون وجه لم تجب بالشك لان الاصل عدم الوجوب
قوله ولا يؤدي عنهم مواليهم لانهم تحملوا الزيادة بسببهم يعني ان الموالي وجب عليهم الزيادة في
وظيفة الجزية بكونهم اغنياء بالمماليك فلا يجب عليهم شيء اخر بسبب المماليك وقال في مختصر
الاسرار وقولهم الجزية على العبد والمولى يؤديها عنه باطل لانه لو كان كذلك لاختلفت بكثرة العبيد
وقلتهم كصدقة الفطر ولان عندهم تجب دينار واحد فلو كان عنده عبيد لكان لكل واحد
نصف دينار لكل ارادة العبيد يعني في حق كل واحد قوله ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس هذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره قال محمد
بن ابي عمرو سالت محمدا عن اصحاب الصوامع هل يوضع عليهم الخراج قال كان ابو حنيفة يقول

يوضع

يوضع عليهم اذا كانوا ممن يقدرون على العمل قلت لمحمد فما قولك قال العباس ما قال
ابو حنيفة قال محمد وليس على السياحين ولا على الرهبان خراج وان اعتزلوا هم
الا ان يخالطوا الناس فعليهم الخراج اما وجه الوضع عليهم فلان الخراج على
المعتمل والراهب قادر على العمل وقد تركه مع القدرة عليه فيجب عليه الخراج
الراس لكن عطل ارض الخراج مع التمكن من الانتفاع بها حيث يجب عليه خراج
الارض وهذا قول ابي يوسف ايضا ووجه الرواية الاخرى ان الجزية بدل عن اسقاط
القتل في حقهم ولا يقتل الراهب الذي لا يخالط الناس فلا يجب الجزية واما قول
محمد في السياحين فقالوا يجوز ان يكون اجاب على من لا يقدر على العمل منهم
فيكون اتفاقا ويجوز ان يكون قال من لا يخالط الناس لا يقتل ومن لا يقتل لا
توضع عليه الجزية قوله ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في اكثر السنة
وانما ذكره تفريعا للمسألة القدوري قال في الزيادات فان كان المرض في اكثر السنة
او نصفها فلا جزية عليه وان كان في اقلها تجب عليه الجزية لان الانسان لا يخلو عن قليل
مرض فلا يجعل عذرا ولا يتعذر ايضا باهلية القتال والرهبان جمع راهب وقد
يقال للواحد رهبان ايضا ويجمع رهابين كذا في ديوان الادب قوله ومن اسلم وعليه
جزية سقطت عنه هذا لفظ القدوري قال في الشامل في قسم المبسوط اسلم الذمي قبل
استكمال السنة او بعدها او مات كافرا سقط عنه جزيته خلافا للشافعي وقال
في وجيزهم لو اسلم او مات بعد مضي السنة استوفى ولو مات في اثناء السنة طولب
بقسط على احد القولين وجه قول الشافعي ان الجزية بدل عن حقن الدم او عن السكنى
وقد حصل له العوض فيجب عليه العوض فلا يسقط بالاسلام او الموت لانها صار
دينا كما لا يسقط سائر الديون اما كونها بدلا عن الدم فلقول علي انما قبلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا واما كونها بدلا عن السكنى فلان الدار دار
المسلمين ولا يتمكن الانسان بالسكنى في دار الغير الا ببدل وعوض والجزية تصلح
بدلا فلما كانت بدلا وقد حصل له المبدل وهو حقن الدم او السكنى فيجب البدل
فلا يسقط بعد وجوبه كالديون ولنا ما روى اصحابنا في كتبهم عن ابن عباس عن
النبي صلعم قال ليس على مسلم جزية ورواه ابن عباس في السنن ونهى الجزية وجبت اذ لا

Copyright © King Saud University